



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
3	الباب الأول: المفاهيم والأحكام العامة
3	الفصل الأول: مفاهيم عامة
4	الفصل الثاني: الأحكام العامة لتأسيس المنظمات
7	الفصل الثالث: حقوق والتزامات المنظمات الأهلية
10	الفصل الرابع: أجهزة المنظمة
10	الجمعية العمومية
12	مجلس الإدارة
14	جهاز الإشراف الداخلي
14	الفصل الخامس : مالية المنظمة
18	الفصل السادس : حل المنظمة
20	الباب الثاني : المنظمات ذات النفع العام والمنظمات الوسيطة
20	الفصل الأول: المنظمات ذات النفع العام
22	الفصل الثاني: المنظمات الوسيطة
23	الباب الثالث : الاتحادات النوعية
24	الباب الرابع: المؤسسات غير الهادفة للربح
27	الباب الخامس : اللجان الأهلية المؤقتة/ المجموعات ذات الاهتمام الخاص
28	الباب السادس: صندوق العمل الاجتماعي الأهلي
28	الباب السابع : العقوبات
29	الباب الثامن : أحكام ختامية

مرسوم بقانون رقم () لسنة 2007 المنظمات والمؤسسات الأهلية غير الهادفة للربح

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون الترخيص للجمعيات والنوادي في البحرين لسنة 1959،

وعلى المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1971 بشأن التوثيق،

وعلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بإصدار قانون التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1985 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة،

المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976م بإصدار قانون العقوبات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

وبناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الإعلام ورئيس المؤسسة العامة للشباب و
الرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول المفاهيم والأحكام العامة

الفصل الأول: مفاهيم عامة

المادة (1) :

يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المنظمة: يقصد بالمنظمة وفقاً لأحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو خيري أو تنموي، ويجوز انخراطها في أنشطة اقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون وإنما لأغراض غير تجارية. ويخرج عن نطاق المنظمة الأهلية النقابات العمالية أو الأحزاب السياسية.

منظمة النفع العام: ، تعتبر المنظمة ذات النفع العام كيان قانوني يؤيد أو يشجع أو يدعم الأنشطة ذات المنفعة العامة كالتعليم والتدريب والقضاء على الفقر ، وأعمال الاغاثة في الكوارث وغيرهم من الأعمال التي تدخل في هذا المعنى. يصدر وزير التنمية الاجتماعية قرار بتنظيم وتحديد المعايير والشروط التي تضيفي عليها صفة النفع العام.

المنظمة الوسيطة: المنظمات التي يكون الهدف من إنشائها بناء قدرات المنظمات الأخرى من المجتمع المدني من الناحية المالية والفنية وتقديم الاستشارات لها وتسيير عملها. إلا أنها لا تمثل عنهم كياناً قانونياً بل تظل لها الشخصية القانونية المنفردة.

المؤسسة الأهلية غير الهادفة للربح: مال مخصص لمدة غير معينة في عمل أو مشروع ذي صفة إنسانية أو خيرية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام بعيداً عن الأغراض التجارية، سواء كان العمل في داخل البحرين أو خارجها.

اللجان الأهلية المؤقتة: اللجان المؤقتة هي مجموعة من الأشخاص لا يمثلها كيان قانوني قائماً وإنما تواجدت على أثر تحقيق مطلب اجتماعي طارئ، مثل أعمال الإغاثة في الكوارث أو أي من الأعمال الأخرى التي تتعلق بالصالح العام، وترتبط اللجنة المؤقتة وجوداً وعدمها بالغرض الذي انشأت من أجله، ويجب على المجموعة أو ممثلها إخطار الوزارة.

العضو القاصر: هو القاصر - الذي لا يقل عمره عن خمسة عشر عام - والذي يجوز انضمامه إلى عضوية المنظمات التي تسعى إلى تحقيق مصالح خاصة بالشباب مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأهلية القانونية.

التأسيس: هو العملية القانونية الرسمية التي بها تصبح المنظمة المدنية شخصاً قانونياً.

المنظمات المندمجة: هي عبارة عن كيان قانوني ينتظم ويعمل من أجل منفعة مشتركة لمجموعة محددة من الأفراد.

ممثل جماعة المؤسس: هو ذلك الشخص الذي يفوضه مؤسسي المنظمة في القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيسها مع الجهات الحكومية.

الاتحاد النوعي: تنشأ المنظمات فيما بينها إتحادات نوعية تكون لها الشخصية الاعتبارية ويتكون الإتحاد النوعي من المنظمات التي تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً في مجال معين على مستوى المملكة بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط فيما بينها والعمل على رفع مستواه.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني: الأحكام العامة لتأسيس المنظمات

المادة (2):

لا يجوز تأسيس منظمة أهلية تكون مخالفة للدستور أو للأنظمة القانونية المعمول بها في مملكة البحرين. وألا يكون الغرض الرئيسي من إنشائها تجارياً يستهدف الربح.

المادة (3) :

يشترط في تأسيس المنظمة أن يوضع لها نظام أساسي مكتوب و موقع عليه من المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن خمسة عشر شخصاً ، وتلتزم المنظمات في وضع نظامها بلائحة نموذجية يصدر بها قرار من الوزير.

ويجب ألا يشترك في تأسيس المنظمة أو ينضم إلى عضويتها من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

المادة (4) :

يجب أن يشمل النظام الأساسي للمنظمة على البيانات الآتية:

أ - اسم المنظمة على أن يكون معبراً عن غرضها. و لا يجوز لأية منظمة أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين منظمة أخرى (سواء كانت حكومية أو غير حكومية مسجلة أو قيد التسجيل).

ب - نوع وميدان نشاطها. وأهدافها الأساسية ووسائل تحقيقها.

ج - عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة المنظمة الأهلية على أن يكون مستقلاً وملائماً لنشاطها وفي مملكة البحرين.

د - أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم وتواقيعهم، ويجوز للمنظمات التي تسعى لتحقيق مصالح للشباب أن تضم من أعضائها من القصر الذين لا تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، للاسترشاد بأرائهم مع مراعاة أحكام الأهلية القانونية.

هـ - النظام المالي، متضمناً موارد المنظمة وكيفية استغلالها والتصرف فيها.

و - نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات المنظمة وحضور الجمعية العمومية والتصويت فيها.

ز - الأجهزة التي تمثل المنظمة واختصاصات كل منها وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم والنصاب اللازم لانعقاد

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والأجهزة الأخرى الممثلة للمنظمة والنصاب اللازم لصحة قراراتها.

- ط - أنظمة المراقبة المالية الداخلية.
- ي - كيفية تعديل نظام المنظمة وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- ك - قواعد حل المنظمة حلا اختياريا والجهة التي تؤول إليها أموالها.

المادة (5) :

ينظر في تسجيل المنظمة بناء على طلب مقدم إلى الوزارة بحيث يكون محرراً وفقاً للنموذج المعد لذلك ومصحوباً بالمستندات التالية:

- 1 - نسخة من النظام الأساسي للمنظمة باللغة العربية موقعاً عليها من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.
- 2 - نسخة من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.
- 3 - إقرار من المؤسسين متضمناً استيفاء الشروط الواردة في المادة (3،4) من هذا القانون.
- 4 - رسم التسجيل ويحدد بقرار من الوزير .
- 5 - سند شغل مقر المنظمة.
- 6 - ميزانية تشغيلية للمنظمة لمدة عام.

على ان توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسم التسجيل .
وعلى الوزارة اثبات تاريخ تقديم طلب القيد على صورة منه تسلم إلى الطالب خلال أسبوع .

المادة (6) :

للوزارة حق رفض طلب تسجيل المنظمة في الحالات التالية:
أ- إذا كان نشاطها أو مقرها يتعارض مع النظام العام داخل المملكة بمنظومته الثلاثية الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة.

ب - إذا كانت أغراضها مخالفة للدستور أو للأنظمة القانونية المعمول بها في مملكة البحرين.

ج - أن يكون الغرض الرئيسي من إنشاء المنظمة، نشاطاً تجارياً يهدف إلى الربح.

ويجب على الوزارة أخطار ممثل جماعة المؤسسين بقرار الرفض المسبب في خلال الستين يوم المشار إليهم في المادة السابقة.

المادة (7) :

تكتسب المنظمة الشخصية الاعتبارية في حالتين، أولهما بإجراء الوزارة قيد المنظمة في السجل، أو بمضي ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد دون رد الوزارة، مع مراعاة حكم المادة السابقة.

وعلى الوزارة في الحالتين نشر مخلص النظام الاساسي للمنظمة بالجريدة الرسمية

في حالة أخطار الوزارة ممثل جماعة المؤسسين برفض طلب القيد، يجوز لذوي الشأن حق التظلم إلى الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم، على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للوزارة.

المادة (9) :

يقوم بالبت في التظلم لجنة تظلمات، يصدر الوزير قراراً بتشكيلها سنوياً، ويجوز حضور ممثل عن الإتحاد النوعي الذي ينتمي إليه نشاط المنظمة الطرف في النزاع، أو ممثل جماعة المؤسسين عن ذات المنظمة صاحبة الشأن في حالة عدم قيام إتحاد نوعي لها.

المادة (10) :

يجوز لذوي الشأن في حالة إصدار لجنة التظلمات قراراً برفض التظلم، أن يقيم دعوى بالطعن على رفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

المادة (11) :

يجب على الوزارة أن تقبل كافة التحديثات الإدارية التي تطرأ على مجالس إدارات المنظمات - والتي وافقت عليها الجمعية العمومية - دون أي مراجعه بغرض تجديد التأسيس وذلك عقب اكتساب المنظمة للشخصية الاعتبارية.

المادة (12) :

يجوز للوزارة تدعيم المنظمات المدنية الساعية إلى التأسيس من خلال نشر القواعد والتنظيمات والنماذج التي تفسر عملية التأسيس.

الفصل الثالث: حقوق والزامات المنظمات الأهلية

المادة (13) :

للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة من موظفي الوزارة كل ثلاث شهور، تكون لها حق القيام بزيارات تفقدية ميدانية عشوائية لمقرات المنظمات التي **تستفيد من منافع الدولة** لهذا القانون بغرض الإطلاع على سجلاتها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مع إمكانية قيام اللجنة باصطحاب ممثلين عن الأتحادات النوعية التي تخضع لها تلك المنظمات ، كإلا حال زيارة المنظمة التي تتبع نشاطه.

المادة (14) :

يجب أن يذكر اسم المنظمة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها أن وجد في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها. وعلى المنظمة أن تحتفظ بمقرها على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، على أن ترقم وتختتم بخاتم المنظمة قبل استعمالها . ويكون لكل عضو من أعضاء المنظمة حق الإطلاع على سجلاتها.

المادة (15):

يجوز للمنظمة أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى أي منظمة أخرى حسب إحكام هذا القانون يكون مقرها خارج البحرين، وتمارس نشاطاً لا يتنافى مع أهدافها، بشرط أخطار الوزارة،

ومضى ستين يوماً من تاريخ الأخطار دون اعتراض كتابي منها، من أجل الحفاظ على الأمن العام أو السكنية العامة أو الصحة العامة

المادة (16) :

يجوز للمنظمة أن تتلقى وتجمع التبرعات سواء، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ولها في سبيل تدعيم مواردها أن تقيم الحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية وغير ذلك من وسائل جمع المال، وعلى الوزير تحديد الكيفية والكم للمبالغ المشار إليها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (17) :

يجوز أن تكون للمنظمة حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على العقارات والأنشطة الاستثمارية التي تضمن رأس المال، مادام أن ذلك تحقيقاً للغرض الذي أنشأت من أجله، على أن **تخطر الوزارة بذلك.**

المادة (18) :

لكل عضو حق الانسحاب من المنظمة في أي وقت يشاء، على أن يخطر المنظمة بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول، ولا يخل ذلك بحق المنظمة في المطالبة بما قد يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه.

المادة (19) :

. في الحالات الاستثنائية الآتية : أ- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لإنعقاد انعقاداً صحيحاً وتعذر لأي سبب من الأسباب تكملة النصاب القانوني.

ب- إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عاميين متتالين دون عذر تقبله الوزارة .

ج- إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء، ولم ير الوزير حلها.

يكون للوزير أن يشكل بقرار مسبب ولمدة محددة لجنة لإدارة المنظم من بين أعضاء الاتحاد النوعي الذي ينتمي إليه نشاط المؤسسة، وله أن يعين مدير من بين أعضاء الجمعية

العمومية للمنظمة في حالة عدم تواجد اتحاد نوعي يتبعه نشاط المنظمة على أن يتولى أي منهما الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية .

المادة (20) :

على اللجنة المؤقتة أو المدير، كلا حسب قرار إصدار تعيينه، أن يدعو إلى انعقاد جمعية عمومية تعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار التعيين بشهر على الأقل، وذلك عقب موافقة الوزارة، على أن يعرض من أيهما على أعضاء الجمعية تقريراً مفصلاً عن حالة المنظمة، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في ذات الجلسة، وذلك عقب توافر النصاب القانوني، والإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً الأحكام هذا القانون.

المادة (21) :

للووزير بناء على رغبة المنظمة أن يقرر إدماج أكثر من منظمة تعمل لتحقيق غرض مماثل و توحيد إداراتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ويصدر الوزير قرار يبين الشروط والكيفية التي يتم بها الدمج لكل حالة على حده، على أن يخطر ذوي الشأن فور صدور القرار وينشر ملخص في الجريدة الرسمية. ويجب على مجالس إدارات المنظمات راغبي الاندماج أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المنظمة المندمجة، ولا تسأل الأخيرة عن التزامات المنظمات المندمجة إلا في حدود ما آل إليها من التزامات وحقوق عقب تاريخ الاندماج.

المادة (22) :

يحظر على مجلس إدارة المنظمة المندمجة أو التي صدر قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شؤون المنظمة بمجرد إبلاغهم بقرار الإدماج أو قرار تعيين المدير أو المجلس أو المجلس المؤقت.

الفصل الرابع: أجهزة المنظمة

المادة (23) :

تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة وهي الجمعية العمومية ومجلس الإدارة و جهاز الإشراف الداخلي.

الجمعية العمومية

المادة (24) :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للمنظمة، ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الأقل.

المادة (25) :

تتعدد الجمعية العمومية بدعوى كتابية توجه إلى كافة أعضائها الذي لهم حق الحضور، محدداً فيها موعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال، وذلك بناء على:

- أ - مجلس الإدارة.
- ب - من يفوضه ثلث عدد الأعضاء الذي لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج - الوزارة إذا رأت ضرورة لذلك.
- د - اللجنة المؤقتة أو المدير المعين طبقاً لأحكام المادة (17) من هذا القانون.

المادة (26) :

يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العمومية ، ويجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها، ويجب إبلاغ الوزارة والإتحاد المختص (في حال انضمام المنظمة إليه) بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقادها .

المادة (27) :

يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للمنظمة وذلك للنظر في:

- أ - الميزانية والحساب الختامي والتصديق عليهما .

- ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة والتصديق عليه.
- ج- التقرير المالي المعد من قبل مراقب الحسابات أو من الأمين المالي على أن يكون معتمداً من شركة محاسبة قانونية ومناقشة مراقب الحسابات أو الأمين المالي فيه.
- د- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.
- هـ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه مسبقاً.
- و - تعيين أعضاء جهاز الإشراف الداخلي وتحديد مهامه.
- ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية للنظر في تعديل النظام الأساسي للمنظمة أو حلها أو عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة أو لغير ذلك من الأسباب.

المادة (28) :

يجوز لعضو المنظمة أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يرد في نظام الجمعية من أحكام في هذا الشأن.

ولا يجوز أن ينيب العضو عن أكثر من عضو واحد.

المادة (29) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ثلاثة أيام وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعا لما يحدده نظام المنظمة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً تبعا لما يحدده نظام المنظمة، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

المادة (30) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بـ :
أ- تعديل النظام الأساسي.

ب - تقرير حل المنظمة.

ج - عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

د - اندماج المنظمة في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

كل ذلك ما لم يرد في نظام المنظمة نص يشترط أغلبية أكبر.

المادة (31) :

لا يجوز لعضو المنظمة الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مجلس الإدارة

المادة (32) :

يجب أن يكون لكل منظمة مجلس إدارة يتكون من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن اثني عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي، بحيث لا يزيد مجموع عددهم عن نسبة 50% من عدد الأعضاء المؤسسين، ويجب أن يبين النظام الأساسي للمنظمة اختصاصات مجلس الإدارة وطريقة انتخاب أعضائه، وأسباب انتهاء عضويتهم. على أن يكون تعيين أول مجلس إدارة من قبل جماعة المؤسسين.

المادة (33) :

يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة المتمتعين بالجنسية البحرينية عن ثلث عدد الأعضاء، ما عدا المنظمة للجاليات الأجنبية.

المادة (34) :

يحدد النظام الأساسي للمنظمة مدة عضوية مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد عن سنتين متتاليتين، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

المادة (35) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من منظمة تعمل في ميدان واحد إلا بإذن كتابي من الوزارة . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المنظمة وبين العمل في وزارة

التنمية الاجتماعية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الأشراف أو التوجيه أو الرقابة على المنظمة أو تمويلها.

و لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالمنظمة بأجر.

المادة (36) :

يمثل المنظمة قانوناً رئيس مجلس إدارتها ويتولى مجلس إدارة المنظمة شئونها وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للمنظمة على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

المادة (37) :

يجوز للوزارة أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

المادة (38) :

يجب أن ينعقد مجلس إدارة مجلس المنظمة مرة كل ثلاث شهور على الأقل، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويجوز للوزارة أن تطلب عقد الاجتماع إذا دعت الضرورة لذلك.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس. وعلى مجلس الإدارة إرسال صورة للوزارة من محاضر الاجتماعات وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد المجلس.

المادة (39) :

في حالة علم الوزارة أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة المنظمة قد وقع باطلا لمخالفته نظام المنظمة أو القانون كان لها إلغاء هذا الانتخاب، وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً لنظام المنظمة خلال أربعين يوم على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

المادة (40) :

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا للمنظمة من أعضائه أو من غيرهم، ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر، وعلى أن يحدد في قرار التعيين الأعمال التي تستند إليه والمقابل الذي يستحقه، وفي حال تعيين المدير بأجر يعتبر هذا المدير مستقلا من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضوا به.

المادة (41) :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض اللجنة أعمالها عليه لتقرير ما يراه بشأنها، على أن لا تخاطب هذه اللجان الوزارة أو أي جهات أخرى باسمها بل عن طريق مجلس الإدارة.

جهاز الإشراف الداخلي

المادة (42) :

يجب أن يكون لكل منظمة جهاز للإشراف الداخلي تكون مهنته الرقابة الدورية على أعمال المنظمة ورفع تقرير مفصل يعرض على الجمعية العمومية في اجتماعاتها السنوية، على أن يوضح النظام الأساسي للمنظمة اختصاص أعضاء وطريقة ومدة تعيينهم وأسباب انتهائها.

المادة (43) :

لا يجوز أن تزيد مدة تعيين عضو جهاز الإشراف الداخلي عن سنتين متتاليتين، مع إمكانية تجديدها لمدة أو مدد أخرى.

الفصل الخامس : مالية المنظمة

المادة (44) :

يجب أن تحتفظ المنظمة في مقرها الرئيسي بالسجلات المتضمنة جميع المعاملات المالية والبيانات و المستندات الدالة عليها، والتي تكون على النحو التالي:

1- المكاتبات الصادرة والواردة عن المنظمة.

- 2- لائحة النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .
- 3- سجل لقيد أعضاء المنظمة واشتراكاتهم مبيناً على الأخص أسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
- 4- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
- 5- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- 6- سجل لحساب البنك.
- 7- سجل لحساب السلفة المستديمة.
- 8- سجل لقيد الاشتراكات.
- 9- سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها التي تملكها المنظمة على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه وأسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها. ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات وأخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها، كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويجب أن تكون جميع السجلات والملفات مستوفاة أول بأول.

المادة (45) :

يجب أن يكون لكل منظمة ميزانية سنوية، و على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل، ويجب عرض صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مكتب المحاسبة ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. كما يجب عرض هذه

الأوراق في مكان ظاهر بمقر المنظمة. قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

المادة (46) :

على المنظمة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي سجلت به لدى أحد البنوك المعتمدة، وعلى المنظمة أخذ موافقة كتابية من الوزارة على ما يلي:

أ- فتح الحساب الجديد وفروعه.

ب- تغيير البنك

(بحيث يكون للمنظمة حساب تجميعي واحد رئيسي تتم عملية الصرف من خلاله).

المادة (47) :

تتكون إيرادات المنظمة من :

أ- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

ب- اشتراكات الأعضاء.

ج- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها الوزارة.

د- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها المنظمة بعد

أخذ موافقة كتابية من الوزارة والجهات المختصة الأخرى.

هـ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها في

مملكة البحرين وبعد دراسة الجدوى.

و - أي موارد أخرى وفقاً للقانون يوافق عليها مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة الوزارة.

المادة (48) :

لا يجوز للمنظمة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية خارج المملكة ولا

أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات خارج المملكة إلا بإذن كتابي من وزارة

التنمية الاجتماعية، بحيث قصر المساعدات الموجهة للخارج على المنظمات والمراكز المرخص

لها رسمياً من قبل الحكومات وبعد التنسيق مع حكومات تلك الدول وعدم تقديمها بشكل

نقدي مباشر، بحيث يكون تقديم المساعدات لتنفيذ مشاريع وبرامج وأنشطة محددة ومعروفة خاضعة لإشراف ومراقبة الجهات المعنية في الدول المستفيدة.

المادة (49) :

تبدأ السنة المالية للمنظمة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

المادة (50) :

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشؤون المالية للمنظمة وخصوصاً:

أ- أوجه صرف أموال المنظمة وإيداعها.

ب- تحديد رسمي الانضمام والاشتراك.

ج- مقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات العامة.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (51) :

لا يجوز للمنظمة الدخول في مضاربات مالية. وعلى المنظمة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية. والخدمية ، مادام أن الوزارة ترى بأن هذه الأعمال تحقق الهدف من إنشاء المنظمة ولا تهدف إلى الربح

الفصل السادس : حل المنظمة

المادة (52) :

يجوز حل المنظمة اختياريا وفقا لنظامها إذا صدر قرار بالحل بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ما لم يشترط نظام المنظمة أغلبية أكثر وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفي أو أكثر وتحديد مدة التصفية ومصاريفها.

ويجب إبلاغ الوزارة والاتحاد النوعي الذي ينتمي إليه نشاط المنظمة المنحلة بالقرار خلال ثلاث أيام من تاريخ صدوره، مع أبلغهما بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ انعقادها.

المادة (53):

يجوز للوزير إغلاق المنظمة إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستين يوم على ان يتقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة بطلب حل المنظمة إجبارياً في الحالات الآتية:

1. في حالة علم الوزارة بتصرف المنظمة في أموالها أو تخصيصها في غير

الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها

- 2 - تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.
 - 3 - مخالفة للأنظمة القانونية المعمول بها في مملكة البحرين أو مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية .
 - 4 - الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجة بدون الحصول على الموافقة الكتابية من الوزارة .
 - 5 - الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو ناد أو هيئة أو منظمة مقرها خارج البحرين بدون موافقة الوزارة .
 - 6 - القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التنفيذية له .
- ويبلغ قرار الوزير بالغلاق المؤقت إذا اقتضى الأمر عن طريق وزارة الداخلية وعلى مجلس الإدارة في فترة الغلق المؤقت تصحيح أوضاعها .
- وللمنظمة ولكل ذي شأن الطعن على قرار الغلق المؤقت أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمها بالقرار ، وعلى المحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصاريف .

المادة (54):

يحظر على القائمين بإدارة المنظمة التي تم حلها اختياريًا أو إجباريًا بموجب حكم من المحكمة الإدارية المختصة، أو التي تم إغلاقها بصفة مؤقتة بقرار من الوزير ، مواصلة

نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بهذا الحل أو تلك الغلق ، كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المنظمة بعد نشر قرار الحل أو الإغلاق في الجريدة الرسمية.

المادة (55):

إذا حلت المنظمة اختارياً عينت الوزارة مصفياً لها لمدة وبأجر تتحمله المنظمة. ويجب على القائمين على إدارة المنظمة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمنظمة عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المنظمة والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤون المنظمة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي، وعلى المصفي تزويد الوزارة بتقرير عن أعمال التصفية.

المادة (56):

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للمنظمة، فإذا لم يوجد به ما ينص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة، يجب على الوزارة أن تقرر توجيه أموال المنظمة المنحلة إلى صندوق العمل الاجتماعي الأهلي أو إحدى المنظمات الأخرى التي تراها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (57):

يحظر على من تثبت مسؤليتهم من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل المنظمة ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة أية منظمة أخرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل المنظمة، وإذا شكلت هذه المخالفات جرائم مخرلة بالشرف والأمانة وصدر عنها أحكام قضائية نهائية يسقط حقهم في الترشيح إلا إذا رد اعتبارهم.

الباب الثاني

المنظمات ذات النفع العام والمنظمات الوسيطة

الفصل الأول : المنظمات ذات النفع العام

المادة (58):

تتقدم المنظمة الأهلية للوزارة بطلب إضفاء صفة النفع العام ، موضحاً به مبررات هذا الطلب وما حققته المنظمة الأهلية من نفع عام وتقوم الوزارة بدراسة الطلب المشار إليه ومبرراته ونشاط المنظمة، واتخاذ إجراءات إصدار قرار إضفاء صفة النفع العام في حالة الموافقة عليه وفق ما تسفر عنه الدراسة.

المادة (59):

يجوز للوزير مشاركة بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة المراكز أو المؤسسات التابعة للوزارة للمنظمة ذات النفع العام ، كما يجوز للوزارات أو الهيئات الحكومية الأخرى أن تطلب من وزير التنمية الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من المنظمات ذات النفع العام.

المادة (60):

للوزارة الحق في مراقبة المنظمات ذات النفع العام في تنفيذها للأعمال المسندة إليها سواء التابعة للوزارة أو أي جهة أخرى.

المادة (61):

يحق للوزارة عند وقوع أخطاء جسيمة من المنظمة ذات النفع العام تتعلق بما عهد إليها من مشروعات أو برامج أو أعمال الإدارة ، أن يتخذ - إضافة إلى الحقوق المقررة له في هذا القانون - إحدى الإجراءات الآتية:

أ - وقف نشاط المشروع المسند إلى المنظمة مؤقتاً إلى أن يتم إزالة المخالفة.

- ب- سحب المشروع المسند إلى المنظمة إذا كانت الجهة صاحبة المشروع.
- ج- عزل مجلس إدارة المنظمة وتعيين مفوض إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ تعيينه لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (62):

يجوز لمنظمات النفع العام تأسيس مراكز متخصصة لرعاية الأطفال والأحداث والمسنين والمرضى أو مراكز الرعاية الاجتماعية أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية والتأهيل الاجتماعي وذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية.

يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً يبين فيه شروط وقواعد إجراءات منح الترخيص بما يكفل جودة الأداء وضمان الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والتعليمية وغيرها للمستفيدين.

ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية إلغاء الترخيص عند مخالفة المنظمة أو المركز التابع لها لشروط الترخيص ويغلق المكان إدارياً بقرار من الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

وعلى المؤسسات الخاصة التي تقوم وقت العمل بهذا القانون بدور المراكز المتخصصة المشار إليها ، أن تتقدم خلال سنة من تاريخ العمل به بطلب الترخيص لها بممارسة هذا العمل. وذلك عقب توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون.

المادة (63):

وتسرى على أماكن الإيواء القائمة وقت العمل بهذا القانون الأحكام السابقة.

الفصل الثاني: المنظمات الوسيطة

المادة (64):

تسرى على المنظمات الوسيطة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل ذات الأحكام المقررة في شأن المنظمات الأهلية.

المادة (65):

تسعى المنظمات الوسيطة إلى بناء قدرات المنظمات الأخرى من نواحي عديدة منها :

مسودة مشروع قانون المنظمات والمؤسسات الأهلية
غير الهادفة للربح (قيد المناقشة)

- تدعيم القدرة المالية التي تحقق الغرض الذي أنشأت المنظمات من أجله.
- تحسين الملكة الفنية للمنظمات الأخرى في إدارة شؤونها.
- تقديم الاستشارات المختلفة التي ترفع من كفاءتها.

المادة (66):

لا تمثل المنظمات الوسيطة كياناً قانونياً عن المنظمات الأخرى التي تسعى إلى تدعيم قدراتها، بل تظل شخصيتها الاعتبارية منفردة بذاتها.

المادة (67):

يجوز للوزير أن يعهد إلى المنظمة الوسيطة ببعض الأعمال والأمر الإشرافية وغيرها التي تقوم بها الوزارة على المنظمات الأخرى الخاضعة تحت إشراف الوزارة.

الباب الثالث

الاتحادات النوعية

المادة (68):

تنشئ المنظمات - طواعية - التي تشترك في نشاط واحد اتحادات نوعية فيما بينها تكون لها الشخصية الاعتبارية.

المادة (69):

لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد واحد في مجال النشاط المشترك للمنظمات. ويشترط لتأسيسه وفقاً لإحكام هذا القانون أن يحتوي طلب التأسيس المقدم للوزارة على منطمتين على الأقل تكون مسجلة وتباشر نشاطاً مشتركاً، ويخضع طلب التأسيس لذات الإحكام المقررة في هذا القانون في شأن تأسيس المنظمات.

المادة (70):

يضع الاتحاد نظامه الأساسي ولوائحه الداخلية وتعرض على الوزارة لدراستها وإقرارها في حال توافر الشروط والمعايير التي تضعها الوزارة لإنشاء الإتحادات النوعية. ويصدر قرار من وزير التنمية الاجتماعية بالموافقة على إنشاء الإتحاد النوعي، وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة (71):

يمثل الاتحاد النوعي المنظمات التي تشترك في ذات النشاط ، والتي قررت تكوينه والانضمام اليه ذاتيا و يختص الإتحاد بما يلي:

1. وضع تصور عام لدور المنظمات التي تعمل في مجال نشاطه بشأن تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والثقافية.
2. إعداد قاعدة بيانات وتوفير المعلومات الكافية عن المنظمات التي تعمل في مجال نشاطه بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعينها وكذلك المؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها.
3. العمل على نشر دليل بقوائم المنظمات المقيدة في هذا المجال لتعريف المواطنين بها وحثهم على الاهتمام والمشاركة في أنشطتها.
4. تقييم الخدمات التي تؤديها المنظمات على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات أو الأندية ومواردها المتاحة.
5. تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي المنظمات وأعضائها.
6. تمثيل المنظمات ودراسة كيفية توفير التمويل اللازم لها لتنمية مواردها والعمل على حل هذه المشاكل.

المادة (72):

تسرى على الإتحادات الأحكام الخاصة بتسجيل وحل المنظمات وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الباب الرابع

المؤسسات غير الهادفة للربح

المادة (73):

تسري على المؤسسات غير الهادفة للربح فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب ذات الأحكام المقررة في شأن المنظمات الأهلية.

المادة (74):

تنشأ المؤسسة غير الهادفة للربح بتخصيص مال لمدة محددة أو غير محددة لتحقيق غرض غير الربح ، ويكون تأسيسها بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين سواء، من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو منهما معا ، يضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل من البيانات الآتية:

- أ - اسم المؤسسة ونوع نشاطها و مقر إدارتها داخل المملكة.
 - ب - الغرض الذي أنشئت من أجله.
 - ج - بيان للأموال المخصصة لتحقيق غرضها، بما لا يقل عن مدة عام على الأقل وللوزارة وحدها السلطة التقديرية في هذا الشأن.
 - د - نظام إدارة المؤسسة سواء كانت عن طريق مجلس أمناء أو عن طريق مدير أو كليهما.
- وبجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصيه مشهرة وبعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط أن يتضمن البيانات المشار إليهما في الفقرة السابقة.

المادة (75):

يجوز لمن أنشأ المؤسسة بسند أن يعدل عنها بسند آخر إلى أن يتم تسجيلها.

المادة (76):

يتم قيد المؤسسة غير الهادفة للربح بناءً على طلب منشئها أو مجلس أمنائها أو أول مدير لها.

المادة (77):

للوزارة الاعتراض على إنشاء المؤسسات غير الهادفة للربح ولها الحق في الرقابة عليها وتعديل نظامها بما يحقق الغرض من إنشائها. وينظم الوزير بقرار منه أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة.

المادة (78):

للووزير أن يوقف عن العمل مجلس أمناء المؤسسة غير الهادفة للربح أو مديرها أو رئيس أو أي عضو في مجلس أمنائها على أن يطلب في خلال ستين يوماً من تاريخ الوقف من المحكمة الإدارية المختصة عزل من أوقفه عن العمل وتعيين بدل عنه، وذلك في الأحوال الآتية:

أ - ثبوت إهمال في حق من أوقف عن العمل في إدارة المؤسسة.

ب - عدم تنفيذ ما فرضه عليه القانون أو ما ورد في سند المؤسسة الذي أنشأها.

ج - ثبوت استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها.

د - ثبوت ارتكابه أي خطأ جسيم آخر.

هـ - إذا كانت تصرفاته تتعارض مع النظام العام بمنظومته الثلاثية.

ويجوز للوزير في هذه الحالات تعيين مدير مؤقت لحين صدور حكم المحكمة الإدارية المختصة بشأن العزل والتعيين. ويكون للمدير المؤقت صلاحيات مجلس الأمناء أو المدير حسب الأحوال. ولكل ذي شأن حق الطعن على القرار الذي يصدره الوزير أمام المحكمة الإدارية وفق الإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون رسوم.

المادة (79):

على مدير المؤسسة غير الهادفة للربح أو مجلس أمنائها إبلاغ الوزارة بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زارت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المنظمة غير الهادفة للربح إصدار تصرفها.

وللوزارة الاعتراض على هذا التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به إذا كان التصرف المزمع إصداره مخالفا لسند إنشاء المؤسسة غير الهادفة للربح أو للقانون أو النظام العام أو الآداب، ويجوز لها في حالة ثبوت ذلك إلغاء التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن على قرار الوزارة بإلغاء التصرف أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المؤسسة غير الهادفة للربح بالاعتراض عليه.

وعلى المحكمة أن تقضى في الطعن بصفة مستعجلة وبدون مصروفات.

المادة (80):

إذا حلت المؤسسة غير الهادفة للربح وكان نشاطها كله خارج البحرين وكانت جميع أموالها مصدرها من الخارج جاز تحويل ناتج التصفية إلى أية جهة تراها في الداخل أو الخارج بعد موافقة الوزارة.

الباب الخامس

اللجان الأهلية المؤقتة / والمجموعات ذات الاهتمام الخاص

الفصل الأول: اللجان الأهلية المؤقتة:

المادة (81):

تسعى اللجان الأهلية المؤقتة إلى تحقيق مطلب اجتماعي طارئ، ويجب على ممثليها إخطار الوزارة بأسمائهم وكذا أعضائها، وبالغرض التي أنشأت من أجله، مع إتباع التعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

المادة (82):

لا تكتسب اللجان الأهلية المؤقتة الشخصية الاعتبارية بالإخطار المشار إليه في المادة السابقة، وإنما يجوز للوزارة قيدها في السجل في حالة إتباعها ذات الإجراءات والشروط المقررة لتأسيس المنظمات وفقاً للأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: المجموعات ذات الاهتمام الخاص:

المادة (83):

وهي تلك المجموعات التي تنبثق عن المنظمات ويكون لها دوراً أكثر تخصصاً وتدقيقاً في إحدى الحالات التي تخدم أو تتبع المنظمات المنبثقة عنها.

المادة (84):

يصدر الوزير قرار بتحديد الشروط والمعايير الخاصة بإنشاء هذه المجموعات، وعلى مجالس إدارات المنظمات أخطار الوزارة بالمجموعات التي تنطبق عليها.

الباب السادس :

صندوق العمل الاجتماعي الأهلي

المادة (85):

ينشأ بوزارة التنمية الاجتماعية صندوقاً للإعانة المالية للمنظمات الأهلية، ويكون له مجلس إدارة.

المادة (86):

يصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من وزير التنمية الاجتماعية.

المادة (87):

يكون مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المعنية في شؤونه وله اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد.

المادة (88):

تندرج في ميزانية هذا الصندوق الإعتمادات التي تقررها الدولة في هذا الشأن وأية تبرعات أو هبات أو إعانات تتلقاها الوزارة، ويقبلها الوزير.

الباب السابع

العقوبات

مادة رقم (89)

تطبق على مخالفات أحكام هذا القانون كافة القوانين والأنظمة المعمول بها داخل مملكة البحرين كلاً فيما يخصه .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة (90):

في حال قيام المنظمة أو المؤسسة بدعوة أشخاص من خارج المملكة لحضور الفعاليات أو المؤتمرات أو الندوات أو غيرها من الأنشطة التي تقيمها المنظمة الأهلية يجب تقديم موافقة الجهات المعنية على ذلك. كما يجب اخذ موافقة تلك الجهات في حال طلبها الحصول على تراخيص لجلب عمالة من الخارج.

المادة (91):

تسري أحكام هذا القانون على الأندية الاجتماعية سواء، الخاصة بالجاليات الأجنبية أو التي تنشؤها المؤسسات الخاصة.

المادة (92):

على المنظمات والمؤسسات أن تعد تقريراً سنوياً أقل تفصيلاً عن أعمالها الإدارية والمالية يعرض على الجمهور.

المادة (93):

لا يجوز أرغام الأشخاص على الانضمام لعضوية المنظمات الأهلية أو المؤسسات غير الهادفة للربح.

المادة (94)

يجوز للمنظمة الأهلية الأجنبية أن تمارس أنشطتها -بصفة مؤقتة داخل المملكة- والمسجلة في الدولة التابعة لها، وذلك في حالة اتفاقها مع الأنظمة والقوانين الخاصة بالمملكة، مع أخذ موافقة الجهات المعنية كلما تطلب ذلك، ولمدة أقصاها ثلاث شهور متعاقبة بشرط موافقة الوزارة.

المادة (95)

يجوز تأسيس المنظمات المشار إليها في المادة السابقة بذات الأحكام الواردة بهذا القانون وذلك عقب موافقة الوزير .

المادة (96):

على المنظمات الأهلية والمنظمات غير الهادفة للربح القائمة وقت العمل بالقانون المرافق التي تتعارض نظمها الأساسية مع أحكام هذا القانون أن تعدل نظمها وتوفق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون ويعين مصفى لها.

ويسري حكم الفقرة السابقة على فروع المنظمات بشرط موافقة المنظمة التي تتبعها الفروع.

المادة (97):

تستمر مجالس إدارة المنظمات والمراكز التابعة لها والاتحادات النوعية القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية في مباشرة أعمالها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه.

المادة (98):

إذا رفضت وزارة التنمية الاجتماعية إعادة تأسيس المنظمة في ميعاد أقصاه سنة من تاريخ تقديم طلب التسجيل تنفيذاً لأحكام هذا القانون، اعتبرت المنظمة منحللاً بحكم القانون ويعين مصفى لها ويعتبر في حكم الرفض فوات الميعاد المشار إليه دون إتمام التأسيس أو إخطار مقدم الطلب برفضه.

المادة (99):

تلغى الأحكام الخاصة بالمنظمات والاتحادات فيما يخص وزارة التنمية الاجتماعية الواردة في المرسوم بقانون رقم (21) 1989 بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

المادة (100)

تعفى الوزارة من الرسوم القضائية في الدعاوى في جميع درجات التقاضي سواء التي ترفعها الوزارة أو التي ترفع عليها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (101):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.